



قسم الحقوق

التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. بوفاتح بلقاسم

إعداد الطالب :
- جاب الله محمد الغزالي
- جاب الله سمية

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. عمران عطية
-د/أ. بوفاتح بلقاسم
-د/أ. مسلمي عبد الله

الموسم الجامعي 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرهان:

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا البحث ووقفنا في انجازه
أتوجه بالشكر الجزيل على كل من ساعدني من قريب و بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع
وفي مواجهة كل ما وجهناه من صعوبات وعوائق
ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "بوفاتح بلقاسم " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة
التي كانت لنا عوناً في تنمة هذا البحث
ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله، والمؤمنين " صدق الله

العظيم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل أسمه

بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي الكريم

إلى نبع الحنان ومن كان لي دعما في سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الغالية

إلى الذين أشاركهم الحياة إلى أخواتي أدامهما الله علي سندا في الحياة

إلى كل من سهر معي في إنجاز هذا العمل والى الدكاترة

إلى كل من سقط من قلبي سهوا إلى هؤلاء جميعا اهدي عملي المتواضع

الاهداء:

بالحب والوفاء اهدي ثمرة جهدي الى كل من يقطن داخل فؤادي بداء بمن كانوا سبب

وجودي ابي وامي اسال الله ان يحفظهما من كل سوء

الى جميع اخوتي واخواتي

الى كل الاصدقاء والاقارب

الى كل من حملته الذاكرة ولم تنطق به الكلمة

محمد

مقدمة



مقدمة:

إن مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، تعد من أهم الموضوعات التي يمكن أن تؤثر تأثيرا بالغا في النظام القضائي للدولة بأكملها، حيث تثير العديد من المشكلات والمسائل المتشابكة، والتي تتعلق في شق كبير منها بمسألة السيادة، وما يترتب عليها من حصانة بعض الأعمال الخاصة بالدولة.

فمنذ القرن التاسع عشر لم تكن مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها معترفا بها، حيث كانت أي المسؤولية تعتبر تدخلا في سيادة الدولة، ومع التطورات الأيديولوجية التي حدثت في بداية القرن العشرين، وتحولات الفكر السياسي الذي نقل فكرة السيادة من شخص الملك إلى الدولة أو الشعب، أصبحت هناك إمكانية لمسائلة الدولة أمام القضاء عما أحدثته من أضرار بالمواطنين، وبالتالي أصبح الوزراء والموظفين والقضاة مسؤولين أمام الدولة، وعلى ذلك يمكن القول أن تطورات المنظومة التشريعية، وتطور الفكر القانوني أدى إلى ظهور اتجاه يسلم بفكرة مسؤولية الدولة، وإن كانت هذه المسؤولية في حالات استثنائية بحيث تطورت وأصبحت قاعدة مستقرة تؤكد مسؤولية الدولة عن أعمالها، وبذلك أصبحت المسؤولية لا تتعارض مع السيادة.

حيث شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، توسعا في الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها موظفو الإدارة عن أخطائهم، كنوع من أنواع التطبيق لقواعد العدالة ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، ومع ذلك تبقى التشريعات المقارنة، مازالت مسؤولية الدولة عن أعمال وأخطاء القضاء بعيدة عن قاعدة المسؤولية، لاعتبارات عديدة تقوم في مجملها على الحفاظ على استقلالية السلطة القضائية، وعدم المساس بسيادة القضاء وتوفير الاستقرار والأمن القومي للأحكام القضائية، هذه الاعتبارات كانت محل جدل فقهي ظهر مع تطور الفكر السياسي والقانوني، في الفترات الأخيرة والتي شهدت ما يسمى بتحولات الدولة، حيث أصبح موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية محل أهمية.

ومنه تتجلى لنا أهمية الدراسة نظرا لتعلقها بمرفق القضاء من ناحية، ومدى تأثيرها في حماية أهم حق من الحقوق، وهو حق التقاضي والحق في محاكمة عادلة والحريات الأساسية للأفراد، والمساواة أمام القانون بالشكل الذي يجعل منها ركيزة من ركائز إقرار العدالة.

اشكالية الموضوع:

ينطوي الموضوع على اشكاليا متعددة يتوجب التطرق اليها وتتمثل كالاتي:

- طبيعة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي؟ والى مدى تصبح الدولة مسؤولة عن اخطاء القضاء؟
- كيف أسس المشرع الجزائري مسؤولية عن اضرار الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي؟ وما هي شروطها؟
- ما هي الجهة المختصة بالتعويض؟ وما هي الاجراءات رفع الدعوى؟ وعلى أي أساس يتم تقديره؟

مبررات اختيار الموضوع:

نظرا لأهمية هذا الموضوع هناك أسباب شخصية وموضوعية دفعتنا لاختياره منها:

- أسباب شخصية:
- تتمثل في ميلنا لدراسة مثل هذا النوع من المواضيع.
- شدة الفضول التي دفعتنا للبحث في مدى مسؤولية القضاة ومرفق القضاء باعتباره مرفق سيادي.
- الأسباب الموضوعية:
- ان هذا الموضوع يدخل في صميم دراستنا.
- فتمثل في أن مثل هذه المواضيع تتوفر بها مراجع مختلفة ومتعددة ذلك أنه يتعلق مباشرة بالعمل القضائي وبالمحاكم، وبالتالي يمكن اللجوء إليهم للمساعدة في البحث.

اهداف الدراسة:

الهدف الاساسي الذي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الاهمية العلمية التي يكتسبها هذا الموضوع ورغم كونه موضوع كلاسيكي، الا انه في تطور مستمر لغرض مسايرة ظروف الحياة الراهنة ويعتبر من اهم الموضوعات لارتباطه المباشر بحقوق الافراد.

سابعا: صعوبات الدراسة

لاشك أن أي دراسة علمية تخصصية تواجه قدرا من الصعوبات والمعوقات تتفاوت وطبيعة موضوع البحث وأهميته وما على الباحث إلا أن يحاول قدر جهده مواجهتها قصد تذليلها والسيطرة عليها وتجاوزها لغرض نجاح بحثه بصورة علمية ومن الصعوبات التي واجهتها

- عدم تناول المشرع الجزائري لبعض المفاهيم الدالة على الخطا القضائي وخاصة تعريفه بالاضافة الى عدم دراسة هذا الموضوع بصفة موسعة ومفصلة في القانون الجزائري وهو ما يصعب ويشتت ذهن الباحث في هذا المجال.

ثامنا: الدراسات السابقة

ومن اجل معالجة هذا الموضوع والاجابة على الإشكالية المطروحة تمت مراجعة العديد من الدراسات السابقة ومن أهمها:

وقد وجدت العديد من الرسائل العلمية والبحوث التي تتناول موضوع التعويض عن الخطا القضائي ومن بين الدراسات ما يلي :

1/الدراسة الأولى :

مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطا القضائي ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير .جامعة وهران، 2011-2012

2/الدراسة الثانية :

رحماني غنية، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطا القضائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري.2013/2014.

3/ الدراسة الثالثة :

عبد المؤمن فؤاد، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطا القضائي في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون دولي لحقوق الانسان .جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2018.

منهجية الدراسة:

لقد قمنا بتباعد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية تحليلاً قانونياً من أجل الوصول إلى أهم الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى الاستدلال بالقرارات القضائية الفاصلة في مثل هذا الموضوع.

خطة الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم عملنا إلى مقدمة وفصلين واحتوت المقدمة على الإشكالية وأسباب اختيار الموضوع ثم تناولنا في الفصل الأول ماهية الخطأ القضائي أنواعه وصور الخطأ ومعايير الخطأ أما الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة مسؤولية الدولة عن التعويض وكيفية التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة نظام التعويض، وفي الأخير اختتمنا عملنا بخاتمة تحتوي أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الاول: ماهية الخطا القضائي



الفصل الأول: ماهية الخطأ القضائي

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي والعوامل المؤثرة في مبدأ قناعة القاضي

يطرح مفهوم الخطأ القضائي العديد من الإشكالات المرتبطة بحدوده والمجالات التي يمكن تصوره فيها، وما يزيد من هذه الإشكالات تعقيدا هو تداخل مفهوم الخطأ القضائي مع مفهوم الغلط القضائي، لذلك ورغم إن المشرع الجزائري على الرغم مما قرره القانون من ضمانات في إجراءات المحاكمة والتقاضي، إلا انه قد تحدث لسبب أو لآخر عن بعض الأخطاء القضائية، والتي تلحق بالمقاضيين ضررا جسيما، حيث نص في ذلك عن التعويض عن هذه الأخطاء بموجب قوانين الإجراءات المدنية أو الجزائية، إلا أنه لم يعطي مفاهيم صريحة وواضحة تبين هذه الأخطاء، وإنما ترك ذلك للفقهاء ولأجتهاد القضاء، ورغم إقرار المشرع أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط، ورغم استقلالية السلطة القضائية، إلا انه يمكن أن تأثر فيه عوامل خارجية تؤدي إلى الخطأ في أعماله، وقد تكون جسيمة فتؤثر سلبا على أعماله وأحكامه، فتغير مجرى المحاكمة مثلا وتسمى في هذه الحالة خطأ قضائيا.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ القضائي، وإنما ترك ذلك للفقهاء ولأجتهادات القضاء، واكتفى بإقراره في مبدأ دستوري في المادة 49 من دستور 1996، التي نصت على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي بأنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته" * ومنه ففي حالة غياب نص يتم الرجوع للقواعد العامة في تعريف الخطأ.

الفرع الأول: تعريف الخطأ:

بالرجوع إلى التعريف العام للخطأ فهو "فعل ما لا ينبغي القيام به أو الامتناع عن فعل ما كان يجب القيام به، والخطأ الإيجابي هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية، عن طريق الارتكاب أو الإتيان لأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون وينتج عن إتيانها وارتكابها المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية، وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق والأمانة، كالغش والتدليس والتي تستلزم التعويض، وأما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو التردد على عدم تحرز واحتياط من طرف المكلف، بحكم

*المادة 49 من دستور 1996، استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج

ر. ع94، 1976.

القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل¹، وبإسقاط التعريف العام للخطأ، نستنتج بأن الخطأ القضائي هو ذلك الفعل أو الامتناع الصادر عن السلطة القضائية، حيث تتعدد صور الخطأ القضائي بعدما أصبح مميزاً عن الخطأ الإداري، الذي يصدر عن مرفق القضاء وذلك في إطار الأعمال الإدارية التي تصاغ في قالب أوامر أو أحكام أو قرارات، بمعنى آخر تلك الصادرة عن السلطة القضائية كيفما كانت درجتها.

الفرع الثاني: موقف الفقه من مفهوم الخطأ القضائي

إن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال هذا القضاء كان سائداً واعتمد كعقيدة لا تقتحم، غير أنه وأمام ازدياد ضحايا مرفق القضاء، وارتفاع نداءات الكتاب، وتحت مبدأ سيادة القانون، كل هذه الأوضاع أدت بالمشرع إلى التدخل لتنظيم بعض المسؤوليات²، بالإضافة إلى تسجيل مرفق القضاء لبعض الحالات الخاصة باسم الخطأ القضائي، حيث جسده المشرع الجزائري في بعض التطبيقات في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية، بالإضافة إلى القانون الأساسي الأعلى للقضاء وقانون العقوبات، وتم النص عن التعويض في الدستور.

حيث يرى جانب من الفقه بأن نص المادة 49 المذكور سابقاً، الذي ينص على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، أنه يتكلم عن "الغلط القضائي" وليس "الخطأ القضائي"، ويرى بأن هناك فرق بين هاتين العبارتين:

- فالغلط لا يكون عمدياً.

- أما الخطأ فقد يكون عمدياً أم بالإهمال.

كما يضيف إلى أنه في حالة الخطأ غير العمدي، فإن مرتكبو أراء الفعل ولم يرد النتيجة الضارة، أما في حالة الغلط فإن مرتكبه تولد في ذهنه شعور بأن تصرفه مطابق للقانون، لكن عندما يرى النتيجة يتبين له بأنها على خلاف ذلك.

أضف إلى ذلك هناك فرق آخر بين الخطأ والغلط، ويتمثل في كون الخطأ يكون في جميع الأفعال سواء كانت أعمالاً مادية أم تصرفات قانونية، في حين لا يقع الغلط إلا في التصرفات القانونية.

¹ أعمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 117.

² حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية الطبعة الجزائرية للمجلات والجراند، الجزائر، 1993، ص 217.

من حيث أن أعمال القضاء في غالبيتها وعلى الخصوص عمل القاضي، تصرفات قانونية ومن أخصها الفصل في القضايا، والتي يقع بشأنها الغلط القضائي، ذلك بأن القاضي يغلط ولا يخطأ.¹

ويرى هذا الجانب أن أساس المسؤولية يبحث عنه بعيدا عن الخطأ وبالتالي تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، لأن العمل القضائي وبالنظر إلى دقته يتضمن بعض المخاطر التي تتسبب في أضرار بالغة، وتكون الدولة مسؤولة عنها، خاصة وأنها ذات طابع استثنائي، حيث يرجع البعض أساس المسؤولية إلى مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.²

إن هذا الرأي نجد أنه ينفي عن القضاء احتمال الوقوع في خطأ عمدي، وذلك عندما قال أن مفهوم الخطأ عام وأشمل، فيه الغلط الذي لا يكون عمدي وفيه الخطأ الذي يكون عمديا أو بالإهمال، وكأنا نعود إلى تحصين أعمال السلطة القضائية واعتبارها لا تخطأ، وباعتباره غلط وليس خطأ فهذا يعني استبعاد صفة العمد عن أخطاء القضاء .

المطلب الثاني: أنواع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام

إن الإدارة الشخصي عمالها المسببة للأضرار، إما باعتبار أن العون العمومي مسؤول، وذلك إذا سبب عمله ضررا حسب قواعد القانون المدني، وأما باعتبار الإدارة وحدها مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها أعوانها، وإما أيضا أن تقع المسؤولية حسب الحالة على العون العمومي أو على الإدارة، وهذا يرجع أساسا إلى التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

الفرع الأول: الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام، إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون المدني، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا ويرتب مسؤوليته الشخصية، وقد يكون إخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة، والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا، ويقوم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية " أن كل تقصير في الواجبات

¹ حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2007، ص 119.

² حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 120.

المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد، وكل خطأ يرتكبه موظف في لممارسة مهامه أو أنها، يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات...¹

والخطأ الشخصي هو الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته، حيث يبين أن عمله يدل عليه هدف شخصي غير وظيفي، بمعنى الخطأ الذي يثبت لنا العون نقائصه وعواطفه وتهوراته.²

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي:

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق، أي أن يكون سبب الضرر هو المرفق بالذات³ وهو الذي يشكل إخلالا بالتزامات سابقة وواجبات قانونية سابقة، عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته، ويقوم ويقعد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري، في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري.

¹ عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص120.

² لعشب لزفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص47.

³ لعشب لزفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 48.

المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي

الاطعاء الصادرة عن مرفق القضاء أخطاء قضائية، سواء نص عليها المشرع بنص صريح كاستثناء على عدم مسؤولية الدولة، أو أقرها القضاء في أحكامه، حيث أن هذه الأخطاء تظهر في صورتين، وهما الحبس المؤقت غير المبرر وأعمال الضبطية القضائية.

المطلب الاول: الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر الحبس الاحتياطي من الإجراءات الخطيرة، لذا ينطوي عليه من اعتداء على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور¹، إذ أن الأصل هو أن لا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ، ومع ذلك فقد يكون هذا الإجراء ضرورياً، إذا اقتضته مصلحة التحقيق، وذلك منعا لتأثير المتهم في الشهود، أو عبثه بأدلة الدعوى، حتى لا يتمكن من الهروب ومع الإقرار بواقعية تلك المبررات وأهميتها لمصلحة التحقيق، فإنه يحدث أحيانا أن يثبت براءة المتهم، بعد أن يكون قد قضى بعض الوقت محبوسا من غير جرم ارتكبه، لما يسبب لو أضرارا بالغة سواء في حياته العامة أو الخاصة.

الفرع الاول: مفهوم الحبس المؤقت وطبيعته

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت وقد اختلف الفقه في تعريفه، فالحبس المؤقت يعتد بإيداع المتهم في الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي*، فقد اقتصر البعض منها بوصفه بأنه إجراء استثنائي، ومثال ذلك تشريع الإجراءات الجزائي الصادر سنة 1966 المعدل بالقانون 01_08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، في المادة 123 منه بنصها " الحبس المؤقت إجراء استثنائي "، ومن تحليل هذا النص يتبين أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، يسمح بولقضاة النيابة و قضاة التحقيق و الحكم بإيداع شخص متهم بجناية أو جنحة، من جنح القانون العام السجن لمدة زمنية محدودة، إن لم يقدم ضمانات كافية للحضور من جديد أمام القضاء.²

كما عني الفقهاء بوضع تعريف للحبس الاحتياطي، فعرفه الأستاذ François clerc بأنه " وسيلة تتضمن حبس فرد ما، من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاء الموجه ضده"، وعرفه البعض بأنه

*المادة 49 من دستور 1996.

² خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ادرار، 2011، ص 14.

"من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق"، كما رأى البعض بأن ضرورة البحث عن شخصية المتهم يتطلب بحثا معمقا ووضعه في الحبس الاحتياطي.¹

أما عن الطبيعة القانونية للحبس المؤقت فإن الحبس المؤقت يعتبر إجراء قضائي، استثنائي أملتو احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فرغم أنه إجراء سالب للحرية، إلا أنه لا يدكن اعتباره عقوبة مسبقة أو جزاء، ذلك أن التعرض للحرية في هذه الحالة هو تعرض مؤقت، اقتضته الضرورة التي لا مفر منها، إما العقوبة السالبة للحرية فهي جزاء جنائي، يوقعه قضاة الحكم ضد من ثبتت إدانته، وإن كان هناك من يرى أن " الحبس الاحتياطي هو بطبيعته عقوبة جنائية، أما اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، فذلك يعد خروج على هذا الأصل" غير أن هذا الرأي يبقى قانونيا إجراء تحقيق خالص، يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم لم تثبت إدانته بعد بحكم قضائي.²

الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت

إن الوضع في الحبس المؤقت يكون بناء على قرار مسبب، حيث نصت عليه المادتان 118 و123 مكرر من ق إ ج ج، ويستخلص من اقتران النصين أن قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا بصدور، شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة إيداع حيث أن سلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم احتياطيا ليست مطلقة، إنما مقيدة بمدى توافر مبرراته التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 123 من ق إ ج، وهي على سبيل الحصر:³

- ألا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية إحدى الحالات التالية:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

¹ خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

² كريدة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001، ص 11.

³ كريدة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، المرجع السابق، ص 12.

3- الاحتفاظ بالمتهم في مكان معزول وقريب من قاضي التحقيق، حتى يتمكن هذا الأخير من استحضاره في أي وقت من أجل القيام بإجراءات التحقيق اللازمة معه.*

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه، الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له.

حيث تترتب على استثنائية الحبس المؤقت آثار، ذلك أن المحبوس مؤقتا شخص برئ لم تثبت إدانته بعد، وهو ما يستفاد من قاعدة استثنائية الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج ج، هذه القاعدة التي ينتج عنها عدة آثار تتمثل أساسا فيما يلي:

- الرقابة على شرعية الحبس الاحتياطي.

- حق المتهم المحبوس احتياطيا في طلب الإفراج عنه مؤقتا.

- حقه في معاملة خاصة مراعاة لقرينة البراءة التي لا زالت قائمة.

- حقه في المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.²

الفرع الثالث: شروط وأساس إصدار الحبس المؤقت

إن أساس و شروط إصدار أمر بالإيداع الحبس المؤقت قد أشارت إليها كل من المادة 118 والمادة 123 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية المعدلين بالقانون رقم 01-08 لسنة 2001، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 118 أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع بالمؤسسة العقابية، إلا بعد استجواب المتهم، و إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس، أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة*" ، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر أنه يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

1- إحاطة المتهم علما بالوقائع الجرمية واستجوابه بشأنها:

وهذا يعتني أن قاضي التحقيق، لا يجوز لو إصدار أمر بالإيداع مباشرة بمجرد مثول المتهم أمامه، بل يجب عليه قبل ذلك استجوابه عن هويته، وعن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إليه، وعندما يقتنع بتوفر الأدلة

* نشرة القضاة، العدد 67، الديوان الوطني للأشغال القانونية، 2012، ص 61.

² خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص 56.

*المادة 118 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر رقم 34 ص 1.

الكافية أو الراجحة لقيام الجريمة، وإسنادها إليه يفكر عندئذ في إصدار الأمر بإيداعه، وحبسه مؤقتا على ذمة متابعة إجراءات التحقيق، أو يستجوبه ويطلق سراحه.¹

2- أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو السجن:

وهذا الشرط يقتضي أن تكون الجريمة المتابع من أجلها، معاقب عليها بجنحة الحبس أو بعقوبة أشد منها، مما يعني انه إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها المتهم تستوجب فقط عقوبة لسالفة، أو عقوبة بالغرامة دون الحبس فلا يجوز لقاضي التحقيق، إصدار أمر بالإيداع ضد المتهم ووضعهم في الحبس مؤقتا.

3- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية:

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجعل من الحبس المؤقت قاعدة عامة ويأمر به بعد استجواب المتهم عن هويته وبعد التحقق من معرفة كون الجريمة معاقب عليها بالحبس أو بالسجن، بل يتعين عليه قبل ذلك أن يكون قد مارس إجراء الرقابة القضائية، وثبت له عدم جدواها وفشلها، حيث يتحقق عدم جدوى الرقابة القضائية وفشلها، عندما يأمر بها قاضي التحقيق، ثم تنشأ أية حالة من الحالات الأربع المذكورة في المادة 123 ق إ ج.**

4- تقييد الحبس الاحتياطي بمدة:

وهذا الشرط من أهم موضوعات التي تشغل بال الباحثين وتشريعات الدول المختلفة، وهي مدة الحبس التي يقضيها المتهم بين زنانات السجن ينتظر لمحاكمته أو إطلاق سراحه، وما لبثت الدول إلا أن ضمنت قوانينها مدة يجب ألا يتعداها المحبوس احتياطيا وإلا أضحى حبسا تعسفيا لا يستند إلى مبرر شرعي.²

حيث نص المشرع الجزائري على هذا الأساس في المادة 125 من ق إ ج من قانون الإجراءات الجزائية على حد أقصى للحبس المؤقت في الجرح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات حبسا، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت عن أربعة (4) أشهر في مواد الجرح يجوز تجديد مدة الحبس مرة واحدة في الجرح التي تزيد مدة عقوبتها عن ثلاث سنوات، ومدة الحبس المؤقت في مادة الجنایات أربع أشهر، غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الدولة، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 103.

** المادة 123 من القانون رقم 01-08 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المصدر.

² حسين فريجة، مسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 282.

* المادة 125 مكرر من القانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم، مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة، وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن إن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة.*

الفرع الرابع: الهيئات المخولة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت:

تحت هذا العنوان سنتعرض للهيئات التي خول لها القانون سلطة إصدار الأوامر بإيداع المتهم بالسجن، وحبسه حبسا مؤقتا إما على ذمة التحقيق أو على ذمة المحاكمة، بحيث نتعرض إلى الحديث عن السلطات الممنوحة في هذا المجال إلى كل من قاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية ورئيس غرفة الاتهام.¹

1- قاضي التحقيق:

إن قاضي التحقيق يجوز لو إصدار أمر الإيداع حسب الشروط الواردة في القانون، فقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن، أو بإلقاء القبض عليه" كما تشير المادة 118 من نفس القانون إلى أنه لا يجوز لقاضي التحقيق، إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم".² واختصاصه بإصدار أمر بالإيداع هو اختصاص وظيفي، تدليه عليه مقتضيات ظروف القضايا التي تطرح أمامه للتحقيق فيها.³

2-وكيل الجمهورية:

يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا على ذمة إحالته أمام المحكمة، خلال أجل لا يجوز أن يتعدى ثمانية أيام من بعد يوم إصداره، وحسب نص المادة 59 من ق إ ج فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالحبس المؤقت، إلا إذا كانت الجريمة محل المتابعة توصف بأنها جنحة مشهودة أو متلبس بها، وأن المتهم المتابع بأجلها لم يقدم إلى وكيل الجمهورية ضمانات يعتبرها كافية لحضوره من جديد،⁴ كذلك تنص المادة 117 من ق إ ج إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية،

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليله في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 125.

^{**} من القانون المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر. ع 48.

³ خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

⁴ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 125.

ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 " إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة، لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى".¹

3- محكمة الجنج:

أعطى المشرع في بعض الحالات لقضاة الحكم، سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو على مستوى الاستئناف، سلطة إصدار أوامر ضد المتهمين وإيداعهم بالسجن مؤقتاً.²

4- غرفة الاتهام:

تجيز المادة 181 من قانون ا ج ج لرئيس غرفة الاتهام، إصدار أمر إيداع بناء على طلب النائب العام، الذي يتلقى على أثره صدور قرار من غرفة الاتهام بالألا وجه للمتابعة، أوراقا ظهر له من خلالها أنها تحتوي على أدلة جديدة، كأقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يدكن عرضها على هيئة التحقيق، ففي هذه الحالة وريثما تتعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو بإيداعه بالسجن.

5- أعمال الضبطية القضائية

إن الأخطاء التي تصدر عن أعمال الضبطية القضائية تم الاعتراف بها ابتداء من قرار "tomaso grico" اعترف مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسببها مرفق الشرطة وأسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم¹، وكان المسلك الذي يتخذه القضاء الفرنسي فيما مضى بشأن أعمال الضبطية القضائية، هو إدخالها في إطار أعمال السلطة القضائية، ورجال الضبطية القضائية وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرار خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، حيث نصت المادة 14 من ق ا ج ج، على انه يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي الموظفين والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي، ومهام ضباط الشرطة القضائية.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 126.

² حسين فريجة، مسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 278.

5-1- تعريف أعوان ضبط القضائي

حصرتهم المادة 19 من قانون إجراءات جزائية المعدلة بالأمر 95_10 بنصها: " من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية". *

حيث تتمثل مهام أعوان الضبط القضائي في القيام بمعاونة ضباط الشرطة القضائية، في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم، وهو ما ذكرته المادة 20 المعدلة بالقانون 85_02 قانون إجراءات جزائية.

5-2- تعريف الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:

لقد حددت المادة 21 ان الموظفون والاعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي على سبيل الحصر وذلك بنصها: " على انه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون، والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري في الغابات، وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة، وأما عن مهامهم فتتمثل في قيامهم بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها، وضعها تحت الحراسة، حيث انه لا يسمح لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأبنية، والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرره عن عملية التي شاهدها، ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء وهذا ما تضمنته المادة 22 من قانون إجراءات جزائية".²

إن هؤلاء الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي حتى أداء وظيفتهم، يمكن أن يسبب عملهم في إلحاق ضرر بفرد معين أو لمجموعة أفراد، فقد يقوم أحد الأعوان التقنيين والمختصين في الغابات وحماية الأراضي،

*المادة 19 من الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج. ر. ع 11: " من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"

² حسين فريجة، مسؤولية في القانون، مرجع سابق، 278.

بإعداد محاضر ضبط الآلات الزراعية عند شخص ما ويتهم بالاستيلاء عليها، وتنزع منه وبعد مدة يتضح انه وقع خطأ في تحرير نوع هذه الآلات التي كانت قد اختفت، مما يؤدي إلى اتهام الشخص فهنا يمكن للضحية أن يقيم دعوى، يطلب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

إن الشرطة الإدارية دورها يتمثل في التدخل قبل ارتكاب الجرائم، وبالتالي لها هدف وقائي في حين أن الشرطة القضائية، هدفها ردعي يتمثل في البحث والتحقيق في الجريمة، والشرطة تلعب دورا أساسيا في المحاكمة الجنائية، فهي الجهة المسؤولة عن تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات للبحث والتعرف على هوية الأشخاص القائمين بالجريمة.

5-3- مهام ضباط الشرطة القضائية

إن وقوع الجناية أو الجنحة يتطلب من ضباط الشرطة القضائية بذل مجهودات خاصة، ويفرض عليهم القيام عدة إجراءات تشريعية، تهدف إلى إثبات الأفعال الجرمية وضبط المجرم، وجمع الأدلة التي يمكن أن تساعد على ثبوت إدانته، وتأكيد إسنادها إلى الشخص المشتبه فيه¹، حيث تختلف مهام ضباط الشرطة باختلاف نوع الجريمة من جنائية أو جنحة.

5-3-1- المهام المتعلقة بالجنائية المشهودة

حيث أن مهام ضباط الشرطة القضائية تختلف من حيث كونها مهام تتعلق بإجراءات إلزامية ووجوبية أو مهام تتعلق بإجراءات جوازية واختيارية.

لقد نصت المادة 42 من القانون الإجراءات الجزائية، انه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس، أن يقوم بعدة إجراءات للتحري والتحقيق في الجريمة .

ومن الإجراءات الوجوبية نجد انه مع تحليل المادة نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، قد كلف ضباط الشرطة القضائية تكليفا إلزاميا بمجموعة من الأعمال السريعة المتمثلة في الإجراءات التالية* :

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 31.

* المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي .

-إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة التابعين له قضائياً، وذلك يتبين له زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل والمعلومات الممكنة المتعلقة لتمكينه من القيام بالتحقيق.

-الانتقال إلى مكان الجريمة وهذا للقيام بإثبات حالة الجريمة، وجمع كافة الاستدلالات التي تسهل كافة عمليات التحقيق، وذلك بالمحافظة على آثار الجريمة.

-عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم، وذلك ليتمكن هؤلاء من التعرف عليها واعترافهم أو إنكارهم لمليتها.¹

-المحافظة على حالة مكان الجريمة وذلك بمنع الأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالتحقيق، من اجل أن يقوموا بإجراء أي تغيير على حالة مكان الجريمة.

-وعن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، فإنها تتمثل في محضر تغيير الحالة، ومحضر طمس آثار الجريمة، ومحضر ضبط الأشياء وأخيراً محضر التحقيق.²

وإجراءات جوازية لتسهيل مهمة ضباط الشرطة القضائية، والقيام بواجباتهم على الوجه الصحيح، حيث جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص في المواد 44_49_50_51 على منحهم سلطات تذكره كالاتي:

- منع الأشخاص من مباحرة مكان الجريمة.

- تحرير محضر عدم الامتثال .

- الاستعانة بالخبراء الفنيين كالطبيب أو الميكانيكي أو الحداد وغيرهم. (م49 ق إ م إ)

- تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم.

1-5-3-2-المهام المتعلقة بإجراءات الجنحة المشهوددة:

حيث تطبق عليها المواد من 42 إلى 54 بالنسبة إلى الجنحة المتلبس بها، في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس، ومعنى هذا النص هو أن ضباط الشرطة القضائية سيكونون مكلفين في حالة الجنحة المشهوددة، بالقيام بكل الإجراءات المطلوبة بالقيام بها في حالة الجنحية المشهوددة، سواء منها الإجراءات الوجوبية أو الإجراءات الجوازية، غير انه لا ينبغي ممارسة كل أو بعض هذه الإجراءات ، إلا بعد أن يتأكدوا

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 32.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص35.

تماما أن الجزاء المقرر لمثل هذه الجنحة المشهودة سيتضمن حتما عقوبة الحبس، مثل جنحة السرقة و جنحة قيادة الشاحنات أو المركبات في حالة سكر.¹

1-6-سلطات ضباط الشرطة القضائية في مجال التوقيف في للنظر وجزاء مخالفة إجراءات التوقيف

من خلال قراءة المادة 48 من الدستور نجد أنها تنص على أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية إلى الرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة ويملك الشخص الموقوف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر إذا طلب ذلك، على أن يكون قد أحيط علما بإمكانية ذلك من جهة أخرى نجد أن المادة 34 من الدستور تنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وكرامته ويمنع أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة.² وكذلك من خلال قراءة المادة 135 من القانون العقوبات المعدلة بالقانون 82-03، نجد أنها تنص على أن كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العامة، دخل بصفته هذه مسكن أحد المواطنين بغير رضائه، وفي الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس وبالغرامة دون الإخلال بتطبيق المادة 107.³

ولكن استثناء على هذا المبدأ وخروجا عن هذه القاعدة، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأجاز لضباط الشرطة القضائية أن يحتفظوا على أي شخص متهم بارتكاب جنائية أو جنحة متلبس بها، وان يوقفوه تحت النظر أثناء قيامهم بالتحريات الجزائية لمدة زمنية محددة وأخضع هذا التوقيف إلى رقابة القضاء والى وجوب توفر شروط ميررات معينة.⁴

وفي هذا المعنى نصت المادة 51 معدلة والمتممة بالقانون رقم 06_22 لسنة 2006، على انه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك فورا، وأن يقدم تقريرا له عن دواعي التوقيف للنظر، وبالتالي فإن ق إ م إ، لم يسمح لهم

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 38.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 41.

³ حسين فريجة، مسؤولية في القانون، مرجع سابق، ص 42.

⁴ حسين فريجة، مسؤولية في القانون، مرجع سابق، ص 43.

بالاحتفاظ بالمتشبه فيه من تلقاء أنفسهم لمدة أكثر من 48 ساعة مهما كانت الظروف، بل أوجب عليهم أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية قبل 48 ساعة، وإلا كان توقيفهم لو توقيفا تعسفيا ، وأمكن مساءلتهم عن ذلك جزائيا و إداريا ومدنيا.¹

المطلب الثاني: الأخطاء الصادرة عن القضاة

إن الأخطاء القضائية الصادرة عن القضاة تكون إما مرتبطة بالمرفق وإما عن أعماله وتصرفاته حيث تتمثل إما في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وإما الأخطاء الشخصية للقضاة.

الفرع الاول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

حيث سنتعرض إلى تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وإلى مبررات إصدار هذا الحكم وإلى تسببيه

1-تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يعرف الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، بأنه: " إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية، وإدانة مرتكبها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية " وبالتالي فإنه يعتبر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة قرارا إراديا حرا للقاضي الجنائي، اعتمادا على قناعته الذاتية وبناء على تمحيصه للواقع وإلمامه بالقانون.

ومنه فالحكم بالإدانة قرار حاسم يفصل في الدعوى الجنائية، بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه هو قرار يجب أن يصدر على الشكل الذي يقرره القانون، في إطار المشروعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي. ومنه يمكن تعريف الحكم بالإدانة هو إعلان لكلمة القانون فصلا في الدعوى، بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي وإدراكه للوقائع والقانون، وتعبيره عن مضمون علمه، نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي خلال مراحل الخصومة الجنائية.²

2- مبررات إصدار الحكم بالإدانة

إن أساس مبدأ الشرعية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة رسخه المشرع الجزائري، وجعله ركيزة أساسية للنظام القانوني وهذا ما أكدته المادة 45 من الدستور التي جاء فيها أن: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وكذا المادة 46 التي تنص على أنه: " لا

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع السابق ص 44

² عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع السابق ص 64.

إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، بالإضافة إلى المادة 142 أيضا من الدستور تنص على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية ". إلى جانب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون."

3-تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

إن تسبب الأحكام ضمانات من ضمانات تحقيق العدالة، والأسباب تشمل الأداة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة،¹ وذلك ما شملته المادة 379 من ق إ ج ج: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسألتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة، والأحكام في الدعاوي المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم."*

كما تنص المادة 144 من الدستور الجزائري على أن: " تعطل الأحكام القضائية فتسبب الحكم ضمانات أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام، وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة، لذلك فإن عدم ذكر الأسباب يترتب عنه النقص والإبطال، على كل أمر أو حكم قضائي أوجب القانون تسببه، وإلا كان عرضة للبطلان، ما عدا أحكام محكمة الجنايات التي لا يشتت القانون تسبب أحكامها (المادة 314 من ق إ ج ج)."*

¹مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادرة بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011، ص 50.

* المادة 379 من ق إ ج ج معدلة بالقانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 7.

* المادة 314 من ق إ ج ج معدلة بالقانون 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 11 ص 7.

2الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية

في قانون الإجراءات المدنية الملغى * لم يشأ المشرع أن يترك القاضي مسؤولاً مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه أثناء تأديته لوظيفته كشأن سائر موظفي الدولة، إنما جعله فقط مسؤولاً إذا أخل بواجبه إخلالاً جسيماً، وحتى في هذه الحالة الأخيرة أحاط المشرع القاضي بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به والغرض من كل هذا² هو حماية رجال القضاء وعدم تركهم عرضة للمسائلة عن طريق الدعاوى المباشرة ولذلك لا يجوز مقاضاة القاضي أو عضو النيابة بسبب ما يصدره من أحكام أو قرارات، إلا بإتباع ما سنه القانون من قواعد خاصة بمخاصمة القضاة في القانون الملغى .

1- الأخطاء الشخصية المرتبطة بالمهنة

إن القاضي يعتبر مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته، كما انه مسؤول كلما حصل منه إخلال بواجباته، ولو كان ذلك خارج الوظيفة لأنه يتعلق بسلوك القاضي ككل، ومسؤولية القاضي هي ثابتة بمقتضى نصوص واضحة، منها ما ورد في الدستور ومنها ما يتصل بأحكام القانون الأساسي الأعلى للقضاء، وقوانين أخرى؛ وهكذا فالمادة 149 من دستور 1996 تقرر: " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون."

وتضيف المادة 150: " يحمي القانون المتقاضى من أي تعسف، أو أي انحراف يصدر من القاضي."

بالإضافة إلى المادة 31 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على ما يلي: " لا يكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تدارسها الدولة ضده ."

ويفهم من المادة أن دعوى المسؤولية بسبب ما يرتكبه القضاة من أخطاء، غير مجردة من أي رباط بالوظيفة ترفع دائماً ضد الدولة، وبإمكان هذه الأخيرة الرجوع عليهم، ولا يقتصر هذا المبدأ على قضاة الحكم، وإنما يشمل أيضاً أعضاء النيابة (المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء)، ولم يرق المشرع بالترقية بين نوعية الأخطاء

** قانون رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، والذي تم إلغائه بالقانون

08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 69.

التي من شأنها إقحام مسؤولية الدولة، وعلى ذلك فإن أي خطأ يرتكبه القاضي كالغش أو التدليس أو الامتناع عن الحكم، أو أي خطأ مرتكب عن حسن نية يعد خطأ شخصيا تسأل عنه الدولة.¹

إذا كان المشرع قد فرق في تقريره للمسؤولية عن أعمال القضاء، بين أخطاء مرفق القضاء والأخطاء الشخصية للقضاة، فإنه رتب على هذه التفرقة تحمل الدولة العبء النهائي للتعويض في الحالة الأولى، وتحمل القضاة هذا العبء من أموالهم الخاصة في الحالة الثانية² والمشرع الجزائري حسب نص المادة 31 من ق أ ق، وعلى العموم فقد فتح قانون العقوبات المجال للمتضرر، من أي إجراء يشكل اعتداء على الحرية الفردية في أن يختار بين المسؤولية الشخصية للموظف وبين المسؤولية الإدارية، حيث نصت المادة 108 منه أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107، أي الاعتداءات على الحرية الفردية أو الحقوق الوطنية للمواطن سواء بأمر أو بأي عمل كان، مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لذا حق الرجوع على الفاعل.³

ويلاحظ أن دعوى المسؤولية عن الخطأ الشخصي للقاضي لا ترفع مباشرة على القاضي، وإنما ترفع على الدولة، وهي التي ترجع على القاضي إذا قررت مسؤوليته الشخصية، حيث يجب أن يتحمل التعويض من ماله الخاص، وبذلك يكون المشرع قد خالف القاعدة العامة التي تطبق في حالة الخطأ الشخصي لرجال الإدارة، وهي رفع الدعوى مباشرة ضد الموظف مرتكب خطأ.

إذا كان المشرع قد قرر مسؤولية القضاة عن أخطاءهم الشخصية، إلا أنه لم يحدد مفهوم هذه الأخطاء، أي لم يحدد الأخطاء الصادرة من القضاة الموجبة لمسؤولياتهم الشخصية، وترك بذلك تحديدها إلى المعايير المختلفة المتبعة بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة مما يفهم منه أن المشرع أراد التوسع في حالات الخطأ، وعدم قصرها في حالات ضيقة كما كان الحال في دعوى المخاصمة، ولكي تترتب الأخطاء التي يرتكبها الموظف داخل وظيفته مسؤوليته الشخصية، أن تتسم بطابع من الجسامة تغدو معه وكأنها منفصلة عن المرفق ويكون بذلك إما لأن خطأ الموظف عمدي، وإما لأنه قد بلغ حدا كبيرا من الجسامة حيث تم إلغاء إنكار العدالة و أصبح المشرع يقيم مسؤولية القاضي على الخطأ الجسيم فقط.

وإذا طبق هذا المعيار على القضاة، لأمكن القول إن القاضي يعتبر مرتكبا خطأ شخصيا في كل مرة يكون الخطأ خارج نطاق الوظيفة القضائية، أو أن يكون عمديا، أو يرتكب القاضي غشا أو تدليسا أو غدرا، أو أن

¹ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 347.

² سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2012، ص 148.

³ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع السابق، ص 386.

يكون الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة تدل على استهتار القاضي، أو جهله التام بواقع النزاع أو القواعد القانونية التي تحكمه.¹

2-1- تعريف مخاصمة القضاة

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية 66-154 المخاصمة بل ترك ذلك للفقهاء واجتهادات القضاة، واكتفى بإقرارها في مبدأ دستوري وهو ما جاء في المادة 150 من دستور 1996: "يحمي القانون القاضي من أي تعسف، أو أي انحراف يصدر من القاضي"² ومخاصمة القضاة هي بمثابة الإجراءات التي يستطيع بها المتقاضى في الحالات والشروط المنصوص عليها، في القانون أن يطالب القاضي الذي يكون مسؤولاً عن الضرر الذي حصل له، بسبب تصرفاته حيث نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الإدارية بقولها: "تجوز مخاصمة قضاة الحكم من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال الآتية":

- 1 - إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم؛
- 2 - إذا كانت الخصومة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي؛
- 3 - إذا صرح نص تشريعي بمسؤولية القضاة والحكم عليهم بالتعويضات؛
- 4 - في حالة إنكار العدالة.

ويلاحظ هنا بأن المشرع استبعد فئتين من القضاة من المخاصمة وهما:

- قضاة النيابة.

- قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

والمخاصمة إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا لم يمكن استطاعة المدعي اللجوء إلى طرق الطعن للتمسك بادعاءاته مثل طرق الطعن العادية كالاستئناف والمعارضة، أو غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر.³

ولقد أثارَت المخاصمة تساؤلات حول تكييفها فالبعض من الفقهاء الفرنسيين يرى بأنها طريق طعن غير عادي يهدف هو إلى إصلاح الحكم، أما في نظر المشرع الجزائري فالمخاصمة ليس لها تكييف واضح، وبناء على

¹ سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، مرجع السابق، ص 148.

² الغوثي بن ملحمة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 82.

³ حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 130.

المادة 217 من ق (إ م إ) قد يحتمل بأن المخاصمة هي طريق غير عادي للطعن، حيث تنص بأن المخاصمة لا يجوز مباشرتها ما دام للطالب طريق آخر يلتجئ إليه للتمسك بادعاءاته.¹

2-2- حالات مخاصمة القضاة:

وهي الحالات التي نصت عليها المادة 214 المذكورة سابقا، والمحددة على سبيل الحصر في التدليس أو الغش أو الغدر وكذلك المخاصمة التي يكون منصوص عليها صراحة في نص تشريعي، بالإضافة إلى الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي أو الحكم بالتعويضات، وأخيرا حالة إنكار العدالة والمتمثلة في امتناع القاضي عن الحكم.

- وقوع تدليس أو غش أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم

ويقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم، أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم أو نكاية بأحد الخصوم، ويقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية، أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته.

والصور التي يضربها الفقه لتصوير حالات الغش للطعن بالتماس إعادة النظر متعددة، ونذكر منها سرقة مراسلات الخصم إلى محامية، ومنع وصول تعليمات الموكل إلى وكيل والعمل على عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه، والاتفاق مع الوكيل إضرارا بمصلحة الموكل وكذا إرشاء الشهود والتأثير عليهم،¹ وحلف اليمين المتممة كذبا² وجميع صور الغش هذه تهدف إلى تغيير مجرى التحقيق في القضية والحكم فيها.

أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة عمدا³، يكون الدافع للانحراف هو الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي، وهو يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين.⁴

¹ بوشير لزند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 134.

² نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 34.

³ بوشير لزند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

⁴ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 258.

-وجود نص تشريعي صريح على المخاصمة أو قضاء القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات

هذه الحالة وردت في المادة 214 فقرة 2 و3 وبالتالي فهي تشمل مختلف النصوص التي يقرر فيها المشرع مسؤولية القاضي، سواء كانت ضمن قانون العقوبات أو قانون الإجراءات المدنية، ومثال ذلك المادة 132 من قانون العقوبات التي تعاقب القاضي الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده.¹

والأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض، ويتمثل في الخطأ الجسيم وهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه المسائلة مبلغ الغش، والذي لا ينقضه لاعتباره غش إلا اقتأنه بسوء النية، ومثله الجهل الفاضح للمبادئ الأساسية للقانون، والجهل الذي لا يفتر بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى.¹

- إنكار العدالة

أي رفض القاضي الفصل في العرائض المقدمة إليه أو إهماله الفصل في قضايا صالحة للحكم، (المادة 215 ق إ م إ) وبهذا يكون قد خالف واجبا أساسيا من واجباته المهنية، وهو تحقيق القانون وإقامة العدالة² حيث أن إنكار العدالة هو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة، ولذا فإن المشرع الجزائري خصص لها المادة 215 والمادة 216 من ق (إ م إ)³ فالمادة 215 تعرف حالة إنكار العدالة، أما المادة 216 فهي تبين الإجراءات التي تتعلق بإنكار العدالة، وهي ما يلي: يثبت إنكار العدالة بإعذارين يبلغان إلى القضاة وبين كل إعذار وآخر ثمانية أيام على الأقل.⁴

ويتم التبليغ من قبل كاتب الضبط المرتبط بالجهة القضائية، كما أن التبليغ لا يحصل إلا بطلب محرر وموجه من الطالب في المخاصمة إلى كاتب الضبط، ويتعين على كاتب الضبط القيام بالتبليغ وإلا تعرض للفصل من منصبه وبعد إعذارين تجوز مخاصمة القاضي.⁵

¹ الزيرة صحراوي وآخرون، مرجع سابق، ص 30 نقلا عن عمار بوضياف، التنظيم القضائي، ص 35.

² بوبشير لزند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

³ الغوتي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 83.

⁴ الغوتي بن ملح، المرجع السابق، ص 84.

⁵ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 262.

ويشترط لمسألة القاضي، بسبب إنكار العدالة، ألا يكون له أي مبرر شرعي سواء كان موضوعيا مثل حالة كون الدعوى في مراحلها الأولى، وأثيرت بشأنها مسائل فرعية تتطلب دراستها مثل حالة عجز القاضي عن أداء واجباته المهنية لظروف صحية.¹

حيث نجد أن نص المادة 214 من ق (إ م إ) 66-154* استثنى قضاة المحكمة العليا من دعوى المخاصمة ولكن نص المادة 303 من ق (إ م إ) تطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عليها في المادة 214 إلى المادة 219، من هذا القانون أدى إلى اختلاف الآراء حول إمكانية مسائلة قضاة المحكمة العليا ، فذهب البعض إلى أن هذه المادة لم تأتي لإجازة رفع دعوى المخاصمة ضد قضاة المحكمة العليا بل تشير فقط إلى الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة العليا في حالة رفع دعوى المخاصمة إلا أن رأيا آخر يرى بأن جواز مخاصمتهم لأن استبعادهم أمر غير مستساغ من الناحية العملية، أو من الناحية النظرية إذ يعتبرون كباقي القضاة يخطئون ويصيبون.²

ويرى هذا الفريق أن المادة جاءت لتجيز محاكمة قضاة المحكمة العليا، أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة عمدا يكون الدافع للانحراف هو الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي، وهو يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين.³

ويرى هذا الفريق أن المادة جاءت لتجيز محاكمة قضاة المحكمة العليا بدليل أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أجاز رفع دعوى ضدهم كدعوى الرد المادة 201 من ق (إ م إ) وهذا هو الرأي الراجح في نظرنا.⁴

¹بوشير لزند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

* المادة 214 من الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

² الغوتي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

³ حسين فريجة، المرجع السابق ، ص 260.

⁴السائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 232.

الفرع الثالث: معيار الخطأ المهني الجسيم

الخطأ الجسيم للقاضي هو ذلك الخطأ الذي لا يقع فيه المتهم بواجباته ويرى جانب من الفقه في تحديده للخطأ الجسيم الصادر عن جهة الإدارة يمكن أن تكون صالحة للتطبيق في حالات مسؤولية الدولة عن أخطاء رجال القضاء حيث نفرق بين نوعين من الخطأ، وهو الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

1- الخطأ الشخصي:

هو الخطأ الذي ينفصل عن ممارسة الوظيفة، وينتج إما عن دوافع خاصة بالموظف أدت إلى إتيان العمل، أو تجاوز الموظف حدود عمله أو عدم الحرص والإهمال.

ومن ذلك يتضح أن قواعد المسؤولية الشخصية للقضاة عن الأخطاء الشخصية، لم يعد يتطلب بشأنها إتباع نظام المخاصمة، التي كانت تنص عليها المواد من 214 إلى 219 من الباب السابع من القانون 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، حيث أصبح هذا القانون ملغى بصدور قانون 08-09 المتعلق بقانون (إ م إ) ويحرص القانون الجزائري على عدم التوسع في المسؤولية الشخصية إلا في حالات خاصة بهدف تأمين القضاة من التقاضي الكيدي.¹

2- الخطأ المرفقي:

نظرا لطبيعة وأهمية مرفق القضاء ورغبة المشرع في عدم إيقاف نشاطه من المسؤولية لذا تشدد المشرع في درجة الخطأ اللازم لعقد مسؤولية الدولة وتطلب توافر الخطأ الجسيم حيث يتطلب توافر الخطأ المرفقي، وقرر القانون أن القضاة مسؤولون عن أخطائهم الشخصية، ولم يحدد هذه الأخطاء، وترك تحديدها إلى المعايير المختلفة التي قبلت بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة، وهي تفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في نشاط رجال الإدارة.²

¹ محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص

.144

² محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثاني:

التعويض عن الاخطاء القضائية



المبحث الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد لجأ المشرع الجزائري في إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك من خلال المادة 49 من الدستور* إذا ليست العدالة معصومة من الخطأ، فقد يحدث وأن تخطئ بصدد قيامها بجمع العناصر أو ربطها أو تقييمها، في مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وتؤدي مقتضيات التحقيق بالمحقق إلى إصدار الأمر بحبس الشخص مؤقتا، ثم يبين براءته فيما بعد، وهذه الوضعية حتمية لأنه يتعين على المحقق أن يكتفي بتقدير الدلائل التي يمكن توافرها ضد المتهم، وهذا التقدير يتطلب أحيانا بقاء المتهم تحت تصرفه مؤقتا، ومن الضروري إذا ألا يؤدي حبس المتهمين إلى صدور حكم بإدانتهم جميعا².

الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت

لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء من الناحية النظرية، إلا إذا توافرت جملة من الشروط حددها المشرع، ولكن من الناحية التطبيقية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير اللجنة، يتعين على طالب التعويض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من ق أ ج³، حيث نصت المادة 137 مكرر على عدة شروط في طالب التعويض للحصول عليه وتتمثل في:

- أن يكون محل متابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكاليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- أن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة، ولا تهم المدة والتي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة.
- أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام، بالأ وجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة أو بالتسريح؛

* المادة 49 من الدستور 1996 حيث نصت على انه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية".

² خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 160.

³ خليف كريم، المرجع السابق، ص 156.

- أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضرراً متميزاً وذو جسامة متميزة، ذلك أن الحبس المؤقت قد يكون مبرراً في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام.

وعلى ذلك قد يصدر الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجرح، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر نقض.¹

1-الجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

هي لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض"²، وهذا طبقاً للمادة 137 مكرر 1 بقولها: "يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا، وتدعى في هذا القانون " اللجنة*".

وتكون تشكيلتها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر 2 كما يلي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو ممثله رئيساً؛

- قاضيان للحكم لدى المحكمة نفسها، بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء .

ويعين أعضاء اللجنة سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعتبر هذا الأخيرة ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن المكتب أن يقرر حسب الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

أما فيما يخص طابع اللجنة فإنها تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، وقد حددت المادة 137 مكرر 3 من ق ا ج مهام كل من النيابة العامة وأمين اللجنة على النحو التالي:

- يتولى النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد النواب؛

¹ حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية والمسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 121.

² حسين بن الشيخ، المرجع نفسه، ص 122.

* المادة 137 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

- يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق هذا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا؛

- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية؛

- قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن هذه المسؤولية جوازية وليست إلزامية، لأن نص المادة 137 مكرر عبر عن ذلك بكلمة " يمكن " وليس بعبارة " يجب " وعلى ذلك فإن اللجنة المكلفة بالفصل في طلبات التعويض لها سلطة تقديرية¹، وعبرت على ذلك بقولها: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص المضرور الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي ... "

إن التعويض عن الحبس غير المبرر ليس تلقائياً ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، ويجب على طالب التعويض استيفاءها، وذلك إذا كان محل الحبس المؤقت انتهى بقرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، كما اشترط المشرع الجزائري على انه يكون قد الحق ضررا ثابتا ومتميزا.²

1- إجراءات تقديم الطلب وإقامة الدعوى أمام لجنة التعويض

منح المشرع جهة وحيدة للنظر في طلب التعويض من إجراءات الحبس المؤقت، وهي تنظر في الطلب وتصدر قراراتها سواء بقبوله أو برفضه، ولها في ذلك سلطة تقديرية كبيرة، فهي تملك رفض الطلب بالرغم من توافر شروطه، وإذا قبلت الطلب ففي وسعها تقدير الضرر بالكيفية التي تراها³، ومن خلال الاطلاع على محتوى المادة 137 مكرر 4 يتضح أن إجراءات تقديم الطلب، أو رفع الدعوى أمام لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا، لا تكاد تختلف عن إجراءات رفع الدعوى أمام أية جهة قضائية مدنية، حيث تتطلب أن ترفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر، بموجب طلب في شكل عريضة افتتاحية تودع لدى كتابة ضبط لجنة التعويض، وذلك خلال اجل لا يتعدى مدة ستة شهور تحسب ابتداء من

¹ حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية والمسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 120.

² خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 155 وص 156.

³ سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 138.

التاريخ الذي يصبح فيه الأمر بلا وجه للمتابعة، أو الحكم بالبراءة نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن.¹

أما عن إخطار اللجنة فإنها تحظر بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالاً بذلك، وهذا في أجل لا يتعدى ستة أشهر كما ذكرنا سابقاً، وتتضمن العريضة وقائع القضية وجمع البيانات الضرورية وعلى الخصوص:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر الحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها؛
- الجهة القضائية التي أصدرت قراراً بالأجل وجه للمتابعة أو البراءة أو بالتسريح، وكذا تاريخ هذا القرار؛
- طبيعة ومقدار الأضرار المطالب بها؛
- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات؛²
- وبصفة خاصة كل البيانات التي تضمنتها المادة 137 مكرر من قانون الج ج، كما يجب أن تحرر عريضة افتتاح الدعوى على نسختين على الأقل حيث تحفظ واحدة بملف الدعوى، وترسل الأخرى إلى العون القضائي للخرينة العامة بواسطة أمين الضبط لدى لجنة التعويض، برسالة موصى عليها مع أشعار بالاستلام، وذلك خلال أجل لا يجوز أن يتعدى عشرين يوماً من اليوم الموالي، ليوم استلام العريضة.³

2- إجراءات التحقيق في طلب التعويض

وعن إجراءات التحقيق في طلب التعويض فإنه يرسل أمين اللجنة النسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة رسالة مضمّنة، مع إشعار بالاستلام في ميعاد لا يتعدى عشرين يوماً، ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة، كما يطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط لدى لجنة القضائية، التي أصدرت قراراً بالأجل وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح، وفي مقدور المدعي أو العون القضائي للخرينة أو محاميها، الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، ويودع العون القضائي للخرينة مذكراته لدى أمانة اللجنة، في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من استلامه للرسالة المتضمنة المذكورة أعلاه، حيث يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة، بموجب رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام، في أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ إيداعها، وللمدعي أن يسلم أو يوجه ملاحظاته الجوابية لأمين اللجنة، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ المذكور

¹ عبد العزيز سعد، إبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 165.

² حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية والمسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 123.

³ عبد العزيز سعد، إبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 167.

أعلاه، وعند انقضاء مدة الأجل أعلاه، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، والذي يودع مذكرته في الشهر الموالي، وبعد ذلك يعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضاء اللجنة وتقوم اللجنة أو تأمر بجميع تدابير التحقيق الضرورية وعلى الخصوص سماع المدعي عند الاقتضاء.

أن نص المادة 137 مكرر 8 نص على تعيين المقرر، في حين تنص المادة 137 مكرر 9 * على أن اللجنة هي التي تقوم بجميع تدابير التحقيق، وبدا أن تلك الإجراءات تسبق المرافعة، فإن اللجنة في الحقيقة لا تقوم بها جميع تشكيلتها، كما ذهب إلى ذلك النص أعلاه، بل يقوم بذلك القاضي المعين كمقرر في الملف والذي يستمع للمدعي عند الاقتضاء، كما يقوم بإعداد تقريره بعد ذلك²، وبعد الاستشارة النائب العام يتولى رئيس اللجنة تحديد تاريخ الجلسة، والتي يبلغ تاريخها من طرف أمين اللجنة بواسطة رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام إلى المدعي والعون القضائي للخبزينة، في ظرف شهر على الأقل قبل الجلسة.

1- جلسة المرافعة

في جلسة المرافعة يقوم المستشار المقرر وهو أحد أعضاء اللجنة، بتلاوة تقرير المكتوب في الجلسة، وبعدها يستمع رئيس اللجنة إلى المدعي والعون القضائي للخبزينة ودفاعهما، ويقوم النائب العام بشرح مذكراته (المادة 137 مكرر 11) وبعدها توضع القضية في المداولة، وينطق بالقرار في الميعاد المطلوب لذلك.³

2- القرار الصادر في دعوى التعويض

يصدر قرار اللجنة في جلسة علنية، وإذا قضى بالتعويض لصالح المدعي، فإنه يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خبزينة ولاية الجزائر، ويوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة، على أصل القرار، كما يبلغ قرارها في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخبزينة، برسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام، كما يعاد الملف الجزائي ومعه نسخة من قرار اللجنة، إلى الجهة القضائية المعنية.

وفي حالة رفض دعوى التعويض، يتحمل المدعي المصاريف، ما لم تقرر اللجنة إعفاءها جزئيا أو كليا منها وهو ما تضمنته المادة 137 مكرر 2/12.

* المادة 137 مكرر 9 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

² حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية والمسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 124.

³ حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 125.

كما تعتبر قرارات اللجنة نهائية، ولا تقبل أي طعن ضدها، ولها تبعاً لذلك قوة تنفيذية طبقاً لنص المادة (137) مكرر (5/3).

ويعتبر اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة، ممثلة في وكيل القضاة للخرينة العامة استثناء على القاعدة العامة المذكورة في المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية، التي جعلت الاختصاص يعود للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (المحكمة الإدارية)، كلما كانت الدولة طرفاً في قضية ما.¹

حيث تتضمن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 10-117 الذي يحدد كيفية دفع التعويض، المقرر من طرف بعنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، أنه يتم دفع التعويض من أمين أمث خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسباً معيناً،

ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية بصفته محاسباً مفوضاً (المادة 2 من هذا المرسوم).

ويكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة (المادة 3 من هذا المرسوم)*.

3- حق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحبس المؤقت

وقد نصت المادة 137 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه "يكون التعويض الممنوح طبقاً للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور، الذي تسبب في الحبس المؤقت"، وفي كلا الحالتين قبول التعويض أو الرجوع على الشخص، يتم ذلك بقرار من لجنة بعد أخذ رأي محامي خزينة الدولة³، ويتم ذلك إما على أساس تحريك الدعوى العمومية ضده، على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقاً لقانون العقوبات، أو بواسطة رفع دعوى التعويض مباشرة أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ الشخصي.⁴

¹ حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية والمسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 125.

* المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ 21 أبريل 2010 يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

³ خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كنتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

⁴ حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية والمسؤولية على أساس الخطأ، نفس المرجع السابق، ص 127.

4- معايير تقدير التعويض

إن الحبس المؤقت يلحق بالمتهم أذى بليغا وصدمة عنيفة في شخصيته ويحطم سمعته العائلية والمهنية، فيقيم القاضي ويقدر كل هذه الظروف الخاصة بالإضافة إلى شروط ومدة الحبس المؤقت، أما صفة ضرر غير عادي وبطريقة واضحة فإنه يصعب تقديرها ويتضح من القرارات الصادرة عن اللجنة في موضوع التعويض أنها تبنت بعض المعايير لاستبعاد صفة ضرر غير عادي، ومن ثم منح التعويض المناسب¹، والضرر الغير العادي هو ذلك الضرر الذي تطلب قواعد العدالة التعويض عنه، ويجوز أن يتخذ هذا النوع من الضرر صوراً مختلفة كأن ينتج في شروط الأمر بالحبس المؤقت أو مدته صدى القضية في الرأي العام، وشهرة المتهم وسمعته أو تعنت قاضي التحقيق، ومن الضروري أخيراً إلى التعرض إلى دفع التعويض²، حيث يعود تحديد مبلغ التعويض الذي يدفع للمحبوس البريء، إلى سلطة لجنة التعويض التقديرية، وأظهرت اللجنة في هذا المجال تساهلاً كبيراً كما توضحه القضايا المعروضة عليها منذ إنشائها³.

المطلب الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية

إن القانون بقدر ما قدمه من حماية لعناصر الضبطية القضائية، إلا أنه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة، ويختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب وطبيعته، فقد يكون الخطأ إدارياً وقد يكون مدنياً وقد يرقى ليكون خطأ جنائياً، والملاحظ أن قواعد المسؤولية تطبق على جميع عناصر الضبطية القضائية باختلاف رتبهم، إلا أن تعويض الخطأ القضائي عن أعمال الضبطية القضائية يستوجب مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية بالإضافة إلى إحلال مسؤولية الدولة بالتعويض عن هذا الخطأ.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية، عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية ومعنوية، فيكون عناصر الضبطية القضائية مسؤولين مدنياً عن

¹ خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كنتكريس للحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 163.

² حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 292.

³ خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كنتكريس للحريات في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 164.

الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أعمالهم، خارج حدود الشرعية الإجرائية طبقاً لما نصت عليه المادة 47 من ق ا ج، ويترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به سواء كان هذا الضرر ناتجاً عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، فالعبرة هنا أن يكون الضرر ناتجاً عن الفعل المجرم، كما أجاز لو القانون مباشرة الدعيين (المدنية و الجزائية) في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها.¹

حيث تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث عناصر أساسية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ومن ثم حتى تنشأ المسؤولية المدنية لا بد من وجود خطأ ينسب إلى عضو الضبطية، وضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من الجريمة، والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر، شريطة أن يكون الخطأ سبباً في وقوع الضرر على المدعي، كون الخطأ أساس المسؤولية المدنية، ومن خلاله تقوم المسؤولية المدنية لرجل الضبطية القضائية عن الأضرار المادية أو المعنوية،² حيث نصت المادة 124 من القانون المدني على: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" * ، و كذلك تنص المادة 47 من نفس القانون لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

وعليه من المبادئ المستقر عليها قانوناً، أن الخطأ الشخصي المسبب ضرراً للغير يترتب المسؤولية ويلزم صاحبه بالتعويض.⁴

¹ نصر الدين هونوي ودارين بقدرح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 116 ، ص 117.

² تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإحرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، 2012. ص 113.

* المادة 124 من القانون المدني معدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

⁴ تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإحرام الحديث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 114.

أما عن أساس المسؤولية في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية فهو الخطأ، يختص القضاء العادي بالفصل في قضايا التعويض وتطبق قواعد المسؤولية المدنية التي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض للمضرور، وبما أن الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل، فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها هؤلاء، فيكون المتبوع -الدولة- مسؤولاً عن الأضرار التي أحدثها تابعه -عضو الضبطية القضائية- عن العمل غير المشروع إذا كان هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو سببها، فتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت لو سلطة الرقابة والتوجيه.¹

حيث أن انعدام الخطأ ينفي المسؤولية، وفي حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطأ عضو الضبطية تتقرر مسؤولية الدولة بالتضامن، لأن الضبطية القضائية لا تقوم بأعمالها إلا بواسطة رجال الضبط، فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ إجراءات التحري، و تقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا توفرت الشروط الثلاث السابقة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة، ويحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية، التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية.²

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجنائية تحمل صفة الجريمة والالتزام والخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانوناً، وهي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التقرير الوقائي، الذي يقرره القانون بأثر من ثبات الجريمة³، ويقصد بها أيضاً توقيع الجزاء القانوني على الشخص عضو الضبطية القضائية، نتيجة للتصرفات غير القانونية التي قام بها، فيتربت عن ذلك وقوع فعل مجرم معاقب عليه من القانون العقوبات والقوانين المكمل له، سواء كان هذا

¹ نصر الدين هونوني ودارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

² نصر الدين هونوني ودارين يقده، المرجع السابق، ص 118.

³ طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج 2، دار الحمودنية، الجزائر، 2010، ص 43.

الفعل امتناعا أو تصرفا شرط توافر إدراكه، وإرادته الحرة، وسوء نيته وعمده في ذلك¹ حيث تتعدد جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من بينها جرائم التعذيب وانتهاك حرمة مسكن ، وجريمة الحبس التعسفي.²

يجوز للمضروور أن يتابع عضو الشرطة القضائية، وذلك برفع دعوى أمام القضاء الجنائي، وبالتالي تطبق قواعد ق إ ج م ا، وعليه في هذه الحالة تطبق قاعدة "الجنائي يوقف المدني"، وذلك في الحالة الأولى متى اختار المدعي القضاء المدني بغير البث في المسائل الجنائية، تماشيا مع ما نصت عليه المادة 4 ف2 من ق إ ج " غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها، بغير الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.³

المتابعة الجزائية لرجال الضبطية القضائية ، جاء تنظيمها ضمن القواعد الخاصة المقررة للجنايات ، والجنح المرتكبة من القضاة وبعض موظفي الدولة، وذلك من المادة 573 إلى 581 من ق إ ج و طبقا بما جاء في نص المادة 577 من ق إ ج محيلا للمادة 576 من نفس القانون، فإنه يتم متابعة أحد ضباط الشرطة القضائية (دون ذكر للأعوان) قام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو خارجها، في الدائرة التي يختص فيها محليا، وذلك وفق للإجراءات المتبعة في مسائل القضاة، وبتوفر هذه الشروط يكون بإمكان وكيل الجمهورية بعد إعلامه بالدعوى ، بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس للبت إذا كان هناك مجال للمتابعة أم لا، وفي حالة الإيجاب يعرض الأمر على رئيس المجلس لإصدار أمر بتعيين قاضي التحقيق، ويختاره من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، وبانتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق ما يراه مناسبا بالدعوى، وذلك إما بأمر بعدم المتابعة أو بإرسال الملف، إذا كانت جنحة أمام جهات القضاء المختصة بمقر قاضي التحقيق، أما إذا كانت جنائية يتم إحالة الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي لإصدار قرار مسبب.⁴

¹ ثورية بصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص 235.

² نصر الدين هونوني ودارين بقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 119.

³ تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

⁴ ثورية بصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 237.

أما عن جزاء مخالفة إجراءات التوقيف للنظر فإنه من خلال الاطلاع على نص الفقرة الأخيرة من المادة 51 المعدلة بالقانون 22_06 نجد أنها تتضمن نص يشير إلى انتهاك الأحكام المتعلقة بمدة التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض بها من يحبس شخصا حبسا تعسفيا*، و إذا كانت الفقرات التي قبل هذه الفقرة قد حددت مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة، وحددت المدة وشروط إمكانية التمديد لأسباب تتصل بنوع الجريمة موضوع التحري، وبمقتضيات التحقيق وظروفه، وعليه فإنه إذا ثبت أن ضباط الشرطة القضائية، قد قاموا بانتهاك هذه الشروط فإنهم يكونون قد خالفوا القانون وتجاوزوا صلاحياتهم الممنوحة لهم، بشأن التوقيف للنظر ويكونون قد عرضوا أنفسهم للعقوبات، التي يمكن أن يتعرض لها من يحبس شخصا حبسا تعسفيا،² وتؤكد المادة 34 من الدستور على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وأن أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة محظور، وتشير المادة 39 إلى عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة.³

الفرع الثالث: إحلال مسؤولية الدولة

إن الدستور الجزائري يقر بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الناجمة عن جهاز القضاء، حيث يتمثل في التعويض طبقا للمادة 49 السابق ذكرها* ، وبالتالي فهذه المادة كافية لتحديد المسؤولية المدنية للدولة، وتعطي ضمانا قوية للشخص المتضرر للحصول على التعويض، حيث أن المشرع نص في المادة 108 من قانون العقوبات : "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل" نجد أنها تشير إلى الرجوع مباشرة على الموظف الذي تسبب في الضرر للغير، أو على الدولة لطلب التعويض، وباعتبار عمل الشرطة القضائية يعد عملا شبه قضائي، وعليه فالأخطاء المرتكبة من قبلهم باعتبارهم موظفي الدولة، بحيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة مدنيا عن أخطائهم، والتي ينجم عنها ضررا يلحق الغير ويمكنها الرجوع عليهم بعد تعويض المتضرر، وما يمكن التنبه له أن

* المادة 51 معدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84 ص 7.

² عبد العزيز سعد، إبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 48.

³ حنان براهيم، إجتهد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 331.

** المادة 49 من الدستور 1996 "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيةاته"

المشرع قد اقر ضمان الدولة في التعويض كمبدأ عام ، خلال المادة 49 من الدستور ولذا يتوجب على المشرع الإجرائي أن يجسد هذه المادة بشيء من التفصيل ضمن قواعد إج م ا لكي يتسنى للمتضرر معرفة من يطلب منه التعويض، هل الشخص عضو الضبط القضائي مرتكب الخطأ، أم من الدولة باعتبارها مسؤولة عن أعمال الضبطية القضائية (دون الأخطاء المرتكبة خارج العمل الوظيفي)¹، ولقد أتاحت الفرصة للمجلس الأعلى الجزائري أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية، حيث تعرض المتضرر في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة، تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50 في المائة في عينه اليسرى، تقدم المدعي بدعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس فمحتة الغرفة الإدارية تعويضات، واثر استئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، أكد المجلس الأعلى حق المتضرر في التعويض عما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.

¹ تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإحرام الحديث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة

المطلب الاول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

أن التعويض عن الخطأ القضائي لا يكون إلا وفق شروط موضوعية في طلب إعادة النظر للحكم الجنائي الصادر بالإدانة ومحصور بحالات محددة في لطالب التعويض إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بالإضافة إلى شروط وإجراءات في طلب التعويض وأخيرا الفصل في طلب التعويض ينتج عنه آثار يكون مادي ومعنوي.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية وحالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

وضع المشرع الجزائري عدة شروط موضوعية، لطلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وهو ما ذكرته المادة 531 من ق إ ج ج، بالإضافة إلى إقراره عدة حالات في طالب إعادة النظر وهي كالتالي:

1-الشروط الموضوعية في طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

لقد نص المشرع الجزائري على الأحكام التي يجوز فيها إعادة النظر، وهي على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 531 بنصها: «لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم التي حازت قوة الشيء المقضي فيها وكانت تقتضي بالإدانة في جنابة أو جنحة"، وهذا نص صريح على الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر ومنه نستنتج أن الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر فيها.¹

-يجب أن يكون الحكم الجنائي صادرا في جنابة أو جنحة بدعوى أنه لطلب إعادة النظر يجب أن يكون الحكم بالإدانة صادرا في جنابة أو جنحة وعلى ذلك تستثير الأحكام والقرارات الصادرة في مادة المخالفات² ولذلك

¹ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 224.

² حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية والمسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 128.

فلا بد لطلب إعادة النظر فيها¹، فإذا أقيمت الدعوى باعتبارها جنحة وقضي فيها باعتبارها مخالفة، فلا يقبل الطلب في ذلك فالعبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به.²

- يجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة بمعنى أنه يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة، فإذا كان صادرا بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه³ ولو ظهر بعد ذلك إن هذه الأحكام قد صدرت بناء على وقائع خاطئة، كما لا يجوز طلب إعادة النظر في أحكام البراءة التي صدرت لوجود مانع من موانع العقاب، ولا أهمية بمقدار العقوبة الجنائية المحكوم بها ولا نوعها، ولو كانت غرامة.⁴

- يجب أن يكون الحكم نهائيا بحيث لا يجوز طلب إعادة النظر إلا بصدور الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجرح والجنایات، وكذلك فإن الأحكام غير النهائية لا يجوز اللجوء بصدها لطريق إعادة النظر، لأن هناك طرق الطعن العادية فيها⁵، بحيث يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ولا يشترط أن يكون صادرا من آخر درجة من درجات التقاضي كما يجوز طلب إعادة النظر، ولو كان الحكم قد نفذ بالفعل أو امتنع عن تنفيذه لسقوط العقوبة بالتقادم.⁶

- يجوز أن يكون الحكم صادرا من أية محكمة سواء كانت عادية أم استثنائية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 531 " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة من المجالس القضائية للأحكام الصادرة عن المحاكم..." ويستوي بعد ذلك صدور الحكم من أي نوع من أنواع المحاكم.⁷

لقد نص المشرع في هذا المجال على طلب التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري على سريان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 531 من ق ا ج على أساس أن كافة الأحكام الصادرة من المحاكم

¹ سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126.

² حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع السابق، ص 224.

³ سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126.

⁴ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع السابق، ص 225.

⁵ سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126.

⁶ حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 126.

⁷ سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126.

العسكرية بعد صورتها نهائية يجوز طلب التماس إعادة النظر فيها¹ وهو ما نصت عليه المادة 190 من ق ق ع.*

2- حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

حيث اقر المشرع الجزائري أربع حالات للطعن بالتماس إعادة النظر، نصت عليها المادة 531 من ق ا ج نذكرها فيما يلي:

-وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، حيث جاء في مضمون المادة 531 الفقرة الأولى، انه يجب أن تؤسس طلبات إعادة النظر على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية، على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ومن هذا الشرط يتبين أن المشرع الجزائري يشترط قيام أمارات كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة³.

-الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور، حيث تنص المادة 531 في الفقرة الثانية من ق ا ج " إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وإن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.."، بحيث يجب أن تكون شهادة الزور قد اكتشفت بعد حكم الإدانة، وأن شهادة الزور قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وقت طلب إعادة النظر، ويجب أن يكون لشهادة الزور تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم، بدعوى أن يكون الحكم قد بين عليها أما إذا أسس الحكم على أدلة أخرى فلا وجه لإعادة النظر في الحكم الصادر⁴.

-حالة تناقض حكمين، وهو ما جاء في المادة 531 ف3 بنصها: "أو على إدانة متهم آخر من اجل ارتكاب الجنائية، أو الجنحة نفسها بحث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.."، ويقصد به صدور حكم على شخص من اجل واقعة، ثم صدور حكم آخر على شخص آخر من اجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما⁵.

¹ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع السابق، ص 226.

* المادة 190 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر ع 38.

³ حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية والمسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 128

⁴ سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126.

⁵ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 127.

-الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة، والحالة الأخيرة ذكرتها المادة 531 في الفقرة الرابعة بنصها: " كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع انه يبدو منها التبدليل على براءة المحكوم عليه"، ويقصد بذلك إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق له تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.¹

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

من الواضح ان نص المادة 531 مكرر في فقرته الأخيرة إن المشرع الجزائري قد فرق بين حالتين لتحديد صاحب الحق في تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، والملاحظ انه لا يوجد في ق ا ج ج ميعاد معين لتقديم طلب إعادة النظر، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمدة معينة، من وقت ظهور الواقعة الجديدة، وفيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب.²

-تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا، وفي هذا الإجراء نصت المادة 531 .." ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو من فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه..".

حيث يقصد بالحالات الثلاث هي وجود المجني المزعوم قتله على قيد الحياة، بالإضافة إلى الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور وأخيرا حالة تناقض حكيمين.

-تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل، وبالنسبة لهذا الإجراء فإن المشرع اقتصره فقط على الحالة الرابعة، وهذا عند كشف واقعة جديدة أو مستندات جديدة، فيجب أن يرفع طلب المراجعة من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب صادر من وزير العدل³، وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

¹سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 128.

²حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 236.

³حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ مرجع سابق، ص 128.

1- شروط وإجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

على طالب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أن تتوفر فيه بعض الشروط ليتمكن من الحصول عليه، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر، كما أن هذا الطلب يدر وفق إجراءات معينة نصت عليها المادة 137 مكرر وما بعدا.

2- شروط طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

نصت في هذا المجال المادة 531 مكرر على شروط منح التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وتتمثل فيما يلي:

- 1- صدور حكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر، في حكم جزائي صادر بالإدانة؛
- 2- ألا يكون حكم الإدانة ناتجا عن خطأ المضرور، حيث وضع المشرع هذا الشرط على فرض أن هناك من الأشخاص من يعترفون باقتراحهم أفعال دون أن يرتكبونها، وذلك للتستر على الجناة الحقيقيين بهدف تضليل العدالة، ولا يستفيد أمثال هؤلاء من التعويض.
- 3- تقديم الطلب من المعني بالأمر لاقتضاء التعويض، سواء تعلق الأمر بالتعويض المادي أو التعويض المعنوي.¹

3- إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام اللجنة

حيث للمحكوم ببراءته أو لذوي حقوقه، بناء على هذا الطعن الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، الذي تسبب فيه حكم الإدانة حسب نص المادة 531 مكرر الفقرة الأولى من ق أ ج ج²، و بعد أن يحصل المحكوم عليه على قرار المحكمة العليا بإبطال الإدانات فإنه يقوم برفع طلب التعويض أمام اللجنة الموجودة على مستوى المحكمة العليا، والمنصوص عليها في المادة 137 مكرر 1 من ق أ ج، وطبقا للإجراءات نفسها المذكورة في هذه المادة والمواد اللاحقة، وهذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون أ ج ج في

¹ سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 134.

² عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 346.

فقرتها الثالثة بقولها: "يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون.

الفرع الرابع: آثار الحكم في طلب إعادة النظر وحق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم

هناك العديد من الآثار التي تنتج عن الحكم في طلب إعادة النظر تكفلها الدولة إلا أن لها حق الرجوع على المتسبب في ذلك.

1- آثار الحكم في طلب إعادة النظر

وتتمثل آثار الحكم في طلب إعادة النظر، وذلك بتعويض الشخص المتضرر من هذا الحكم بشكلين من التعويض مادي ومعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 49 من دستور 1996 على أن الدولة تعوض عن الخطأ القضائي وعلى هذا الأساس نصت المادة 531 مكرر 1، "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه.*

ينشر بطلب المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر، وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

وبالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في 3 جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف." بما أن القضاء مرفق عام وهو منظم لصالح كل المواطنين، وهدفه حماية المجتمع، طبقاً للمبادئ السائدة ومساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، وبهذا يجب تعويض المحكوم عليه البريء الذي فرضت عليه تكاليف غير قانونية بمجرد حصوله على براءته.

ويقول الدكتور حسين فريجة بهذا الصدد بل أن النشر في الجريدة الرسمية، وفي الجرائد اليومية وتعليق حكم البراءة كاف لتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بالضحية؟

* المادة 531 مكرر 1 عدلت بالقانون رقم 01-08 .

وبطبيعة الحال الجواب يكون سلبى، ومثال ذلك أن المجتمع رغم براءة المحكوم عليه سيحتفظ دوماً تجاهه ببعض الحذر.¹

2- حق الرجوع الممنوح للدولة:

تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي ولذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ومصاريف نشر القرار القضائي وإعلانه.²

وللدولة حق الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في حكم الإدانة، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر 1 الفقرة الأولى من ق إ ج ج³ والتعويض الممنوح لضحية الخطأ القضائي يشمل الضارين المادي والمعنوي.

المطلب الثاني: نظام التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية

إن التعويض المتضرر من أخطاء القضاة في بادئ الأمر ، كانت تخضع لنظام المخاصمة في ظل قانون 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، أما حالياً فقد تم إلغاء هذا القانون بواسطة القانون 09-08 وأصبح القضاة مسؤولين عن أخطائهم الشخصية، وذلك في ظل القانون 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نصت المادة 31 على أنه لا يكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، ولا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده، وهو نص صريح على حلول مسؤولية الدولة محل القاضي على أخطائه المرتبطة بالمهنة.

الفرع الاول: أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي

جاءت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة تنص على مفهوم الموظف العمومي أنه: " هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر،

¹ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 244 و ص 245.

² حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 130.

³ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 346.

بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته" * ، و يفهم من هذه المادة أنها تشمل القضاة وهم يدخلون ضمن هذا المفهوم، وبالتالي فالأخطاء التي تصدر عنهم تخضع لهذا القانون، بعدما كانت هذه الأخطاء منصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن بعد صدور القانون 06-01 تمت إحالة بعض المواد التي تتضمن بعض الأخطاء التي يرتكبها القضاة بهذا القانون، والذي نص على الأخطاء الشخصية للقضاة، التي ترتب مسؤولية القاضي بصفته موظف عمومي.

تنص المادة 12 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحة بقولها: "لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول"**. ذلك أن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات، وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها، والالتزام بالقواعد والسلوكيات التي تهدف إلى تحقيق العدل سيادة القانون، وبهذا جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بعض المبادئ تضمنتها نذكر منها:

- مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ويتضمن هذا المبدأ عدة نقاط نذكر منها أنه يجب على القاضي القيام بعمله في إطار القانون، وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية وهذا طبقا للمادتين 138 و 147 من الدستور.

- مبدأ الشرعية، وفي ذلك يلتزم القاضي وفق هذا المبدأ بالقضاء وفقا للقانون واحترام قرينة البراءة، وهذا من خلال حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وذلك لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون.

- مبدأ المساواة، وذلك بضمان المساواة أمام القانون، وضمان المساواة بين المتقاضين وهذا لا يتأتى إلا بالتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية.³

* المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.

** المادة 12 القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ..

³ مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الدور العادية الثانية في 23 ديسمبر 2006.

- أما عن علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية فإنه في هذا المجال تنص المادة 22 من قانون 01-06 على أنه: " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

ومن الأخطاء التي يقع فيها القضاة بصفتهم موظفين عموميين من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ذكرت في الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث نذكر كل من جريمة الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا.

1/- الغش تنص المادة 120 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار، وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.*

كما تنص المادة 132 من قانون إج ج على أن: "القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر، إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

2/- الرشوة : هي جريمة الاتجار والتلاعب بالوظيفة لمن يدفع ثمنا لذلك، فالأصل فيها ألا تتحقق إلا إذا كان العمل المطلوب من اختصاص القاضي أو الموظف أو من في حكمهم، ويقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف للوظيفة التي في عهده، وهي أن يتسلم الموظف المرتشي المال أو الوعد أو الهدية بالفعل، و لا يشترط أن يوجد اتفاق سابق بين الراشي والمرتشي والوسيط فبمجرد القبول أو الطلب تعتبر الجريمة تامة²

تنص المادة 2/25: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج:

كل من وعد موظفا عموميا بمزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو بالامتناع عن أداء عمل من واجباته؛

* المادة 120 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ، ج.ر 28.

² محمد صبغي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2005، ص 13.

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

المادة 119 مكرر من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها" * .

وكذلك نصت المادتين 29 و30 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على جريمتي الاختلاس والغدر ونذكرهما كالآتي:

3/- الاختلاس: وهي جريمة تشبه جريمة خيانة الأمانة إلا أنها تختلف عنها بميزة هامة، وهي أنها تقع من قاضي أو من موظف عام، على أموال أو وثائق أو سندات عامة أو خاصة سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته.²

بحيث تنص المادة 29: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً، وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها. **"

4/- الغدر: تتمثل في قيام القاضي أو الموظف العمومي في طلب أو تلقي، أو أمر الموظف بالتحصيل على علم وإرادة بأنه غير مستحقة الأداء، وأنه أكثر من المطلوب استحقاقه أما إذا كان يجهل ذلك فلا يرتكب الجريمة، ومتى توافر القصد فلا عبرة بالباعث أو الغاية التي ترمي إليها.⁴

* المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، عدلت بالقانون 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج.ر. 44 ص 4.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

** المادة 29 من القانون رقم 06-01 من قانون العقوبات.

⁴ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

تنص المادة 30: " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

وكذلك ينص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الأخطاء، يكون القاضي عرضة لها سواء بالخطأ أو بالإهمال، منها إساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا، وإعاقة السير الحسن للعدالة ونصت عليها كل من المواد 33 و38 و44 على التوالي.

5/- إساءة استغلال الوظيفة تنص المادة 33: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر.

6/- تلقي الهدايا تنص المادة 38: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة، من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب الشخص مقدم للهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

7/- إعاقة السير الحسن للعدالة تنص المادة 44: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل من:

- استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها للتحريض على منع الإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال محرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد، أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

- كل من رفض عمدا، ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.*

*المادة 44 من القانون رقم 06-01 من قانون العقوبات.

وعن الظروف المشددة للعقوبة تنص المادة 48: إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو بفن يدارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.*

تنص المادة 135 من قانون العقوبات: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

تنص المادة 136 من قانون العقوبات: "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر بامتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

أما في إطار إساءة استعمال السلطة نصت المادة 138 من قانون العقوبات على أنه: "كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل السلطة العمومية، أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو أمر بتحصيل ضرائب مقررة قانونا، أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي، أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية، أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وكل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته، قبل أن يؤدي -بفعله- اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 10.000 دج.**

* المادة 48 القانون رقم 06-01 من قانون العقوبات.

** المادة 141 الفقرة 1 من القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل لقانون العقوبات، ج ر 28.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي والمتابعة الجزائية لها

نظرا للطبيعة الاستثنائية لدعوى المخاصمة فإنها قد حضت بإجراءات خاصة، كما أنه ترتب على رفعها والفصل فيها آثار متميزة وقد كان التعويض في حالة مخاصمة القضاة في ظل القانون 66-154 الملغى يخضع لإجراءات مخاصمة القضاة وأما حاليا فإن القاضي مسؤول فقط عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة.

1- إجراءات مخاصمة القضاة:

لقد ميز المشرع بين حالتين لرفع دعوى المخاصمة ونذكرها كالآتي:

أ- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة 214 من ق إ م إ، توجه الدعوى بحسب الإجراءات المعتادة لرفع دعاوى إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا، التي تنظر فيها غرفة مؤلفة من خمسة أعضاء¹، وتعد الجلسة بقاعدة المشورة، وكانت الدولة تبعا لقانون الإجراءات المدنية، لا تحل محل القاضي الذي رفعت ضده دعوى المخاصمة في دفع التعويض بل يتحمل وحده دفعه.

وفي ذلك يقول الأستاذ محيو: فمن الآن فصاعدا وهذا بالفعل فإن القاضي نفسه مسؤول مدنيا دون إمكانية حلول الدولة محله، فلم يعد هناك إذن مسؤولية للدولة بفعل القضاة اللين تثبت عليهم تهمة التدليس والغش والغدر والامتناع عن الحكم.²

غير أنه بعد صدور القانون الأساسي للقضاء الجديد، وهو القانون العضوي تحت رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، أصبحت الدولة تحل محل القاضي في دفع التعويض، في حالة رفع دعوى المخاصمة عليه، ذلك وإن كانت الأخطاء المرتكبة من القاضي، وهي التدليس والغش والغدر وإنكار العدالة هي أخطاء شخصية، إلا أنها أخطاء مرتبطة بالوظيفة القضائية، فتلك الأخطاء ترتكب إما أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم، وبالتالي لا يمكن فصل الخطأ المرتكب عن الوظيفة، وتبعا لذلك فدعوى المخاصمة يجب أن ترفع ضد الدولة مع إدخال القاضي المعني في الخصام، وبعد أن تدفع هذه الأخيرة التعويض، باستطاعتها الرجوع على القاضي لاسترداد المبالغ المدفوعة من طرفها³.

¹ بوشير لزند امقران، انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 140.

² حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية والمسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 131.

³ حسين بن الشيخ، مرجع نفسه، ص 131.

2- المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة

إذا قام القاضي بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، والتي تكون مخلة بشرف مهنة القضاء بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، فإن وزير العدل يصدر قرارا بإيقافه عن العمل، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء¹، وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، ويصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التوقيف موضوع هذا التشهير، ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة" و يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري يقيم مسؤولية القاضي على أساس الخطأ الجسيم فقط وكيف مسؤوليته بأنها مسؤولية تأديبية.

يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه، ويجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

كما يستفيد القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، من مرتبه خلال فترة ستة أشهر، وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي وهو ما تضمنته المادة 67 من القانون الأساسي للقضاء.

بعد أن يفصل المجلس في الدعوى التأديبية بإصدار عقوبة تأديبية، وهي جزاء خاص مرتبط بالإخلال بشرف المهنة، والمسؤولية هنا تأديبية، يتابع القاضي جزائيا بإصدار الجهة القضائية التي تحاكمه الجزاء العام، وهو مرتبط بالجريمة التي ارتكبها والمسؤولية هنا جزائية حيث يخضع كأى مواطن لأحكام قانون العقوبات²،

¹ سمير يحي سمر، مسؤولية القاضي في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011، ص101.

² سمير يحي سمر ، المرجع نفسه، ص101.

وباعتباره موظف عمومي فهو يخضع لقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع الأخذ بالإجراءات المخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن: " يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية * " ، حيث يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".

حصر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في اتهام القضاة بارتكاب جناية أو جنحة في كل من المواد من 573 إلى 582 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في مضمون المادة 573 أنه إذا كان أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بجناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة ، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، و يقوم القاضي المعني للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574 من نفس القانون والتي تنص على أنه: " في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة المحكمة العليا محددة طبقا لأحكام المادة 176 من هذا القانون إ ج و يدارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف إلى وفقا للأوضاع التالية:

1- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يدارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها؛

2- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي

* المادة 30 من القانون العضوي 04-11 مصدر سابق.

التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يدارس فيها المتهم اختصاصه.

أما إذا كان الاتهام موجها إلى أعضاء المجلس قضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق، خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية، بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد القضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية، التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وتنص المادة 578 من ق إ ج ج على أن: "التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد، وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها..." *

حيث يقبل الإدعاء بالحق المدني في جميع الحالات، في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم، في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و576 و577.

أما عن إجراءات التحقيق فإنه يجري طبقا لقواعد الاختصاص العادية، في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة.

* المادة 578 من القانون الاجراءات الجزائية.

الخاتمة



الخاتمة:

نخلص في دراستنا لموضوع مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي إلى أن المشرع الجزائري قد عزز إلى حد ما معالجة ظاهرة ارتكاب الخطأ القضائي وذلك من خلال تقريره لمبدأ مسؤولية الدولة عنه والذي أدرجه ضمن أسس القوانين حيث نص عليه في صلب الدستور وكرسه تطبيقا في قانون الاجراءات الجزائية أين دعم هذا الأخير بنصوص تكميلية ذات قيمة عملية وقانونية وبذلك قد خطى المشرع شوطا معتبرا من خلال الالتفات الى المتضرر من العمل القضائي والذي يعتبر تجاهله منافيا لمقاصد العدالة، وعليه جسد المشرع آليتين بارزتين خصصهما التشريع الحالي بمرحلتين، فالأولى ألزمتها المشرع بمرحلة التحقيق وبالذات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، أما الثانية فقد خصها المشرع للمرحلة اللاحقة للمحاكمة وذلك عن طريق ممارسة الطعن إلتماس إعادة النظر، والذي يعتبر طعنا من نوع خاص نظرا لتجاوزه الأخطاء القانونية فهو يختص بالنظر في الوقائع المادية التي تبني عليها محكمة الموضوع قناعتها بالرغم من عدم صحتها سواء ولسوء تقديرها أو لظروف خارجة عن إرادتها، كما تظهر العلاقة بين هاتين الآليتين من خلال الجهة المكلفة بالنظر في ملفات التعويض والتي تعد لجنة رفيعة المستوى مقرها المحكمة العليا تعرف بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص قبول طلب التعويض أنه ربطه بمجموعة من الشروط التحكيمية أو التعجيزية إذ نجد أنه يشترط أن يكون وصف الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ثابتا ومتميزا، وبالرغم من أن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي قد أصبح عاما وليس مجرد استثناء، ضف إلى ذلك سلطة لجنة التعويض الواسعة في تقدير جميع الأضرار سواء المادية أو المعنوية.

أما في ما يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر فإننا نستنتج أن المشرع قد وفق في تنظيمه له من خلال التعديلات التي شهدته المادة 135 ق.إ.ج.ج، غير أنه ما يؤخذ عنه أن طلب الالتماس يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة العليا، ناهيك عن تدخل وزير العدل في حالات خاصة مما قد يسيء لهذا الطلب في حالة عدم التقدير الجيد، وكذلك عدم قبول استدراك هذا الطلب في حالة ثبوت خطأ من الملتمس كما أنه لا يجوز طلب الالتماس على قرارات المحكمة العليا، وتأسيسا على هذه النتائج فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من التوصيات :

- ضرورة حذف الأوصاف التي الحقها المشرع بالضرر المستوجب للتعويض او إعادة صياغته وصف الضرر الثابت أو المتميز صياغة قانونية لا تدع مجالاً واسعاً للجنة في تكييفه وذلك تحقيقاً لمبادئ العدالة التي تنص على أن يكون التعويض بمجرد حيازة أحد السندين سواء اقرار أو وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة فهم يعبران على ان الاجراءات التي اتخذت بشأن هذا الشخص لم تكن لها أساساً كما اثبتت التجربة القضائية فمثل هذه الاوصاف في جبر المتضرر وهذا ما دفع المشرع الفرنسي لإلغاء هذه الأوصاف .

- كما نلح على ضرورة تقييد اللجنة عن طريق تسبب قراراتها الراضية للتعويض من أجل ممارسة الطعن وكذلك التطبيق الفعلي للقرارات القضائية بالتعويض، فكم من قرارات صادرة بالتعويض لكن تجد إشكالات في التنفيذ بدون مبرر جدي .

- كما نطلب ضرورة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 531 مكرر 3 ق.إ.ج.ج، والتي يجب أن تأتي على النحو التالي: " قرارات لجنة التعويض قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا" مما يفيد ان النقاضي امام اللجنة يكون على مستوى المجلس القضائي كدرجة أولى قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا، وهذا من أجل تقدير أمثل.

- كما نلح على ضرورة تقييد اللجنة عن طريق تسبب قراراتها الراضية للتعويض من أجل ممارسة الطعن وكذلك التطبيق الفعلي للقرارات القضائية بالتعويض، فكم من قرارات صادرة بالتعويض لكن تجد إشكالات في التنفيذ بدون مبرر جدي .

-تقاضي في حالة عدم تقاضي المحبوس لراتب قار.

-ضرورة ايجاد معايير موحدة قيمة لتعويض الضرر المعنوي.

-ضرورة تدعيم حق الطعن في حالة رفض اللجنة التعويض تكرسا للنقاضي عبر درجتين.

-الغاء شرط اجال رفع طلب التعويض المحدد ب6 اشهر وجعله مفتوحا .

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

1- النصوص التشريعية:

أ- القانون العقوبات:

- المادة 19 من الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج. ر. ع 11.

- المادة 314 من ق إ ج معدلة بالقانون 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 11 ص 7.

- المادة 120 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، ج. ر. 28.

ب- النصوص العسكرية:

- المادة 190 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج. ر. ع 38.

ج- القوانين العضوية:

- المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

- المادة 03 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

د- النصوص القانونية:

- قانون رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، والذي تم إلغائه بالقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المادة 379 من ق إ ج معدلة بالقانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 7

- المادة 49 من الدستور 1996 حيث نصت على انه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيةاته ".

- المادة 574 معدلة بالقانون 90-24 المؤرخ في 20 اوت 1990 من قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 36.
- المادة 125 مكرر من القانون رقم 01-08.
- المادة 124 من القانون المدني معدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.
- المادة 50 معدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84.
- المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ 21 أبريل 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

هـ- قوانين الفساد:

- المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.

2-الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- 2- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 3- بن يحي أمين، الحكم القضائي واستقلالية القضاء، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة ، 2003.
- 4- حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007
- 5- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية الطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993
- 6- سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2012.
- 7- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.
- 8- عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 9- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
- 10- لعشب لزفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،

11- محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

12- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2005.

13- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

14- نصر الدين هونوي ودارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2001.

15- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج 2، دار الحمدونية، الجزائر، 2010.

1- تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، 2012.

2- ثورية بصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.

3- خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ادرار، 2011.

3- رسائل جامعية:

4- سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

5- سمير يحيى سمرا، مسؤولية القاضي في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011.

6- كريدة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001.

7- مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادرة بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011،

4-المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق، 2003.

2- جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

3- حنان براهيم، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.

4- رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

5- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الدور العادية الثانية في 23 ديسمبر 2006.

الفهرس:

أ	مقدمة:
	<u>الفصل الاول: ماهية الخطأ القضائي</u>
6	المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي والعوامل المؤثرة في مبدأ قناعة القاضي.....
6	المطلب الاول: مفهوم الخطأ القضائي.....
6	الفرع الاول: تعريف الخطأ:.....
7	الفرع الثاني: موقف الفقه من مفهوم الخطأ القضائي.....
8	المطلب الثاني: أنواع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام.....
8	الفرع الاول: الخطأ الشخصي:
9	الفرع الثاني: الخطأ المرفقي:
10	المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي.....
10	المطلب الاول: الحبس المؤقت غير المبرر.....
10	الفرع الاول: مفهوم الحبس المؤقت وطبيعته.....
12	الفرع الثالث: شروط وأساس إصدار الحبس المؤقت.....
14	الفرع الرابع: الهيئات المخولة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت:.....
20	المطلب الثاني: الأخطاء الصادرة عن القضاة.....
20	الفرع الاول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.....
22	الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية.....
28	الفرع الثالث: معيار الخطأ المهني الجسيم.....

الفصل الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية

- المبحث الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء 30
- المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر 30
- الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت 30
- الفرع الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 32
- المطلب الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية 36
- الفرع الأول: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية 36
- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية 38
- الفرع الثالث: إحلال مسؤولية الدولة 40
- المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة 42
- المطلب الأول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة 42
- الفرع الأول: الشروط الموضوعية وحالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة 42
- الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة 45
- الفرع الرابع: آثار الحكم في طلب إعادة النظر وحق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم ... 47
- المطلب الثاني: نظام التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية 48
- الفرع الأول: أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي 48
- الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي والمتابعة الجزائية لها 54
- الخاتمة: 59
- قائمة المصادر والمراجع: 62